

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة المجزر الآلى للدواجن

والخاص بشركة الإسماعيلية لتصنيع لحوم الدواجن

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر فى ٢٠٠٥/٤/٤ ولمدة ثلاثة شهور باسم /

شركة الإسماعيلية لتصنيع لحوم الدواجن والمدير المسئول دكتور / محمد صلاح الدين

عبد العننى برقم ١٥٤ قسم أول - إدارة الإسكان والمرافق محافظة الإسماعيلية

بنشاط مصنع لذبح وتصنيع لحوم الدواجن والطيور بكافة أنواعها ؛

وعلى ما عرضه الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية السوارى برقم ١٠٨٨٩

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية السوارى برقم ٣٨٨٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ ؛

قـرـر:

مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للدواجن التابع لشركة الإسماعيلية لتصنيع لحوم الدواجن - المنطقة الصناعية الثانية بالإسماعيلية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ حتى انتهاء الترخيص ويجوز تجديده كلما تجدد ترخيص المحافظة .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصها .

صدر فى ٢٨/٦/٢٠٠٥

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى